

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - تعفى من رسم الاستيراد المقرر في المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه المواد الضرورية للزراعة التي تعين بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (١٣ يونيو سنة ١٩٦٠) .

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٠

في شأن تقرير امتياز للبالغ المستحقة ممنا المعدات التي تبيعها الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة إلى الشركات والمؤسسات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الجزاء الإداري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة

لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - تكون البالغ المستحقة للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ممنا المعدات التي تبيعها الهيئة للشركات والمؤسسات التي يمهدها بتنفيذ بعض مشروعات البرنامج حتى الامتياز العام للضامن للبالغ المستحقة لتقانة العامة .

وتحصل هذه المبالغ بطريق الجزاء الإداري .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقليم الجمهورية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (١٣ يونيو سنة ١٩٦٠) .

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن إقامة مهرجان للحاصلين الزراعية في الإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٨ المتعلق بإقامة مهرجان عام سنوي

للقطن ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - يحق لوزير الزراعة التنفيذي أن يقيم مهرجانات عامة سنوية للحاصلين الزراعية .

مادة ٢ - تطبق على هذه المهرجانات أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ويكون لها موازنة موحدة .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (١٣ يونيو سنة ١٩٦٠) .

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٦٠

بتمديد أحكام القرار بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٩ المتعلق بفرض رسم على طلبات الترخيص في التصدير والاستيراد في الإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن فرض رسم على طلبات

الترخيص في التصدير والاستيراد ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛